في الميت وان لا يكون بشهوة فان اختلف الجنس او كان بشهوة حرم ولا باس باعلام
بموته للصلاة عليه وغيرها من ترحم ودعا ومحاللة لما روي البخاري في صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان وورد في صحيحه ايضا هل هذا الانسان كان رجلا
او انثى وقيل كانت جارية سوداء يعني عقلها خبل كان يقم المسجد وذكر على ارادة
الشخص اي يكنسه مما تلقيه الرياح وغيره وجاء انه يكنس تراب المسجد مهر
الحور العين مات ذلك الشخص فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني اي اعلمتموني به
بموته وفي رواية اما منعكم ان تعلموني بموته فاصلي عليه ففيه سن الاعلام
بالموت ومن لازم الصلاة الدعا له بالمغفرة والرحمة وصحح النووي في المجموع
انه اي الاعلام مستحب اذا قصد الاعلام بكثرة المصلين عليه للدعا
والترحم والحث للتحلل لانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
ملك الحبشة في اليوم الذي مات فيه لاصحابه اي اعلمهم بموته فخرج
الى المصلى وصلى قاله الشيخ الرملي والنعي بسكون العين المهملة وبكسرها
مع تشديد الياء التحتية وبكسرها مع تشديد الياء التحتية مصدر نعاه قاله
الشيخ الرملي ويستحب وهو اي النعي المذكور النداء بموت الشخص
وذكر ماثره ومفاخره اي متصفا بها حيا فانه اي ذكر ذلك يكره ذكر
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اي اذا كان بقصد التفاخر والتعاظم كما هو
عادة الجاهلية ولذلك قال بخلاف نعي الجاهلية واما اذا كان ذكر
الماثر والمفاخر بقصد الصلاة عليه بكثرة المصلين ودعائهم
وترحمهم عليه فلا يكره قال شيخنا البابلي رحمه الله تعالى ومن المكروه
ما يفعل على دكة الجامع الازهر وغيره لبعض الاموات بشعر او غيره
ويصفونه بما هو فيه او الا بل يحرم لاشتماله على الاوصاف الكاذبة انتهى ولما
فرغ من الكلام على الغسل شرع في الكلام على التكفين فقال

فصل في بيان تكفين الميت وحمله وتوابعهما من حمل الشداد
عنه في القبر والمشي امام الجنازة والاسراع بها وكون التركة محل
تجهيزه وغير ذلك قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى لو مسخ
الميت الاعلى او الاسفل حجرا او حيوانا وجب تكفين نصفه الذي
على صورة الادمي دون غيره فان مسخ كله وجب تكفين كله والصلاة
عليه في الصورتين ودفنه لعدم تعديه بالمسخ او مسخ كله حيوانا وقلنا
ان ذاته تبدلت فالاقرب انه لا يجب فيه شيء مما يتعلق بتجهيز الميت
يكفن الميت بعد غسله اي بعد طهره الشامل للتيمم فالتعبير بالغسل
جري على الغالب بما اي بشيء من جنس ما يجوز له لبسه حيا من حرير وغيره

ويكون

ويكون طاهرا غير مزري به حال الاختيار او حالة الضرورة فخرج بالطاهر النجس
والمتنجس وبغير المزري به المزري كالطين والحشيش مع وجود غيره وبالاختيار
حالة الضرورة كلبس الحرير لدفع نحو قمل واستشهد فيها فيجوز تكفينه فيها وان
تعددت وتوقع وجود غيرها لما سيأتي ان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد
فيها سيما المتلطخة بدمه اما اذا لم يخلفه شيء اذ كان لبسها لحكة او قمل واستمر
اللبس المبيح الى الموت ولم يخلفه مقتض لذلك وخرج بلبسه للضرورة ما لو
تعدى بلبسه واستشهد فيه فلا يجوز تكفينه فيه للتعدي كذا اشار اليه
م ر وسم الان تعبيره م ر بقوله جاز تكفينه فيها اي ثياب الحرير التي استشهد
فيها يقتضي ان التكفين فيها لا يكون اولى مع غيرها بل يقتضي ان غيرها
اولى منها قاله شيخنا الشبراملسي ويحل تكفين انثى بالغة كانت ام لا بحرير
خالص وان تعدد ومزعفر اي مصبوغ به والمراد به ما بعضه مزعفر او كان معصفر او
اي مصبوغ به بخلاف الرجل والخنثى فيمتنع تكفينهما فيهما اي اذا وجد غيرها
اي غير الحرير والمزعفر والمعصفر ولو في بلاد الحرير دون الكتان قال الشيخ
الشوبري والمعتمد جواز تكفين الرجل والخنثى كغيرهما في المعصفر ولو مع وجود
غيره خلافا للشارح وعليه الشيخ الرملي قال ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه
الكافر فيهما ويمتنع تكفين المسلم فيه قال والاوجه كما صرح الجاجاني وبحثه
الاسنوي عدم الاكتفا بالطين مع وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفي
به في الحياة لما فيه من الازرا بالميت ولا يجوز في الذكر ولا في الانثى تكفينه بما
يصف البشرة مع وجود غيره فلا يكفي التكفين فيه كما اخذه الاسنوي من
كلامهم وتبعه الزركشي اذ لا يحل لبسه في الحياة قاله في شرح العباب
وقياس اباحة تطيين الحداد بعد موتها تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال
حياتها كما به صرح المتولي واقتضى ابن الصلاح يكره ستر الجنازة بحرير وكل ما
المقصود به الزينة ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه البلقيني
فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع وهو اوجه انتهى قال شيخنا الزاهي
ونقل الشيخ ابن قاسم عن شيخه الرملي انه يجوز تحليتها بحلي الذهب منها
حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع
لغرض وهو اكرام الميت ويعتبر فيه اي في الكفن حال الميت غنى وفقرا
اي في حال موته وظاهره انه يحرم تكفينه في غير لائق به لانه ازراء به
وهو حرام قال الشيخ ابن قاسم وفي الروض وشرحه ما هو ظاهر في خلافه ولا
في جهله وعبر في شرح الروض بدل يعتبر يستحب فان كان في حياته مكثرا
من الثياب فيتلف من جياد الثياب وجوبا وهو احسنها بياضا

Copyright © King Saud University